٢ ـ **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات إلى أن تفعل ذلك ، وأن تعمل ، حتى ذلك الحين ، على الالتزام بأحكامها ؛

٣ ـ **تشجّع** الدول الأعضاء على التبرع أو مواصلة التبرع لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير لتمكينه من توسيع الدعم الذي يقدمه إلى البرامج المضطلع بها في ميدان مكافحة إساءة العقاقير ؛

٤ ـ **تحثّ** المؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وكذلك الدول الأعضاء التي تتوفر لديها الموارد والخبرة ، على مواصلة منح المساعدات التقنية وغيرها من أشكال المساعدة ، لاسيما في مجال تدريب الفنيين المختصين في تنفيذ القوانين ، إلى أشد البلدان تأثراً بإنتاج وتجارة المخدرات على نحو غير مشروع وبإساءة استعمال العقاقير ؛ وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء أولوية مناسبة لتوفير الموارد والمساعدات اللازمة لتأمين وجود وسائل سريعة ومأمونة ودقيقة للاتصال وتبادل المعلومات ؛

٥ ـ **تعرب عن تقديرها** لحكومات جزر البهاما والهند واليونان لقيامها باستضافة الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية خلال عام ١٩٨٣ ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق لجنة المخدرات ، باستقصاء جميع الطرق المؤدية إلى إدخال مزيد من التحسينات على عملية تنسيق الأنشطة الإقليمية والأقاليمية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير وأن يقوم على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) الاستمرار في متابعة الجهود والمبادرات بهدف القيام ، على أساس مستمر ، بإنشاء آليات تنسيقية لتنفيذ قوانين المخدرات في المناطق التي لا توجد بها هذه الآليات ؛

(ب) إعطاء أولوية كافية للتدابير الرامية إلى التخفيف من المشاكل التي تنفرد بها دول المرور العابر ، من خلال جهود تعاونية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي وأن يقوم في هذا الصدد ، باسترعاء اهتمام جميع الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية المعنية بالاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير إلى هذا القرار ؛

(ج) بذل كل جهد ممكن لعقد الاجتماع الأقاليمي لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات والمقترح في الفقرة ٥ (ج) من قرار الجمعية العامة ١٩٨/٣٧ وذلك في حدود ما قد يتاح له من موارد ؛

٧ ـ **ترجو** أيضاً من الأمين العام أن يعدّ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، كيما تستعرضه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٨ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٢٣/٣٨ ـ المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الحاجة إلى تهيئة الظروف على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للأفراد والشعوب ،

وإدراكاً منها للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها ،

وإذ تشدّد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٨٢] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٨٣] وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتعزيز احترام مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

١ ـ **تحيط علماً** مع التقدير بتقرير الأمين العام[١٨٤] ؛

---

(١٨٢) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .
(١٨٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .
(١٨٤) A/38/416 .

٢ ـ **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لإنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان أو لدعم ما يكون موجوداً بالفعل من تلك المؤسسات ؛

٣ ـ **تؤكد** على أهمية نزاهة واستقلال تلك المؤسسات الوطنية ، وفقاً للتشريع الوطني ؛

٤ ـ **توجه النظر** إلى الدور البنّاء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية أن تؤديه في مجالات عمل المؤسسات الوطنية ؛

٥ ـ **توصي** بأن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة للتشجيع على تبادل الخبرات في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل تقريره إلى الحكومات وأن يدعوها إلى تقديم معلومات وتعليقات وملاحظات إضافية بقصد زيادة تطوير مختلف أنواع المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ؛

٧ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، في ضوء تقاريره السابقة والمعلومات الإضافية الواردة ، تقريراً مستكملاً يقدم معلومات تفصيلية عن مختلف أنواع المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة والمساهمات التي يمكن أن تقدمها تلك المؤسسات الوطنية والمحلية من أجل تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ؛

٨ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند الفرعي المعنون « المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٢٤/٣٨ ـ المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة وقيمة الشخص الإنساني ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها ، وعلى استخدام الأجهزة الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادىء الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد استمرار أهمية وشرعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٨٢] فضلاً عن أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٨٣] في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن نُهج العمل مستقبلاً داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تسلّم بأن الكائن الإنساني هو الموضوع الرئيسي للتنمية وأن لكل شخص الحق في الاشتراك في عملية التنمية كما أن له الحق في الانتفاع بها ،

وإذ تكرر مرة أخرى أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي للتعزيز الفعّال والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تكرر أيضاً الإعراب عن عميق اقتناعها بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافىء وعناية عاجلة لتنفيذ وحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعزيز أنشطة الأجهزة الحالية لمنظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وفقاً لمبادىء الميثاق ،

وإذ تؤكد ضرورة إيجاد الظروف الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص والشعوب وحمايتها حماية تامة ،

وإذ تؤكد أن على الحكومات واجب ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،